

نعم يجوز ويجوز ان لا يقبل قولهم بغير رضا على الورق ونحو  
 المدفوع اذا كان بغير رضا **مسئل** عن تسليم بينه وبين ذممي ومستاجر عدوا  
 وصيونه هل يقبل شرها وتر عليه **اجاب** لا يقبل **مسئل** عن تركه اهل الدينة  
 كيف ترى **اجاب** ان تركه بالاعانة في ذمته وليس له ان يتركه وانما صاحب الخطه  
**مسئل** هل يقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها **اجاب**  
 نعم تقبل اذ انفق كل ادم وطلبهم وان اختلفوا لا يقبل وهذا فيما اذا شهدوا  
 بشي وقع بينهم وهم في الحرب لا يقبل اذ لا يقضي بين اهل الحرب فيما بينهم  
 لوقف صفوه في دار الحرب فالعائده في هذه الشهاده **مسئل** عن حنن قواهم  
 بجر الشهاده بالقتال مع في اصل الوقف ماصوره ذلك **اجاب** صوره ان  
 يشهدوا ان فلانا وقف على الفقة او على الفزاة او على اولادهم من غير ان يشهدوا  
 بانهم شرط في وقفه ان ولدوا فلان شهدوا على شرط الواقف وان قالوا ان فلانا  
 كان واقفا تسمى الشهاده بالتسامح على شرط الواقف لان الذي يشهد بها هو اصل  
 الوقف وانما على وجه الفلانة اذ الشرط لا يشهد فلا يجوز الشهاده على الارق  
 بالتسامح قلت وفيه لزوم وكما يتعلق بصرحة الوقف وتوقف عليه  
 فهو اصله وحال توقفه على الصريح فهو من الشرط وهو الفرض على ان لا يقع  
 في الوقف الشهاده بالتسامح واختار الشرح جوان على اصله على ان شرط بان  
 يقبلوا بانهم وقف على المسجد اذ وعلى القبر هذه اما اذ لم يذكر ذلك لا يقبل  
 ولما ذكر الشرط ان يقبلوا ان قدر ان شرطه لكان شرطه الفاضل الى  
 بعد بيان ان شرطه في وجهه لا يقبل **مسئل** اذ اكتب رجلا خطه باقر ان  
 يرحمنا وانك فتمه به على انه خطه هل يحكم عليه بما فيه **اجاب** اذ التمسك  
 على ارض المتمازقة بحدثة الشهر وهو مقرر فسمع شهادته كما يشهد ان يشهد  
 على ارضه اذ ارضه الشهاده ما كتب فيه وقدم عليه اما اذا شهد في  
 ان خطه من غير ان يشهد واكتفى بما كتب في خطه **مسئل** هل يقبل قول

الذمي

الذمي الطبيب في قدم العيب وحده وهل هو عيب يرد به على الباطح اذا  
 لم يكن بالبلد تطيب عفره ولا يعلم ذلك **اجاب** لا يقبل من المدين احب  
 لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يقبل بشهادته حكمه على من لم يسل  
 عن شخص في مجلس انفاضي في خصوصه ان يشهد على زيد بانه كان قرا **مسئل**  
 على وكان حقا ما يقول **اجاب** وحضر زيد فشهد عليه فله ان يشهد على زيد  
**اجاب** اذ كان زيد عدلا يقبل قوله علمه سواء رضى به او لم يرض وان كان  
 عدلا لا يقبل قوله علمه ولا اعتباره وصاه السابق لان فيه حلقه لزمه حتى  
 يشهدا ذمهما والى اوقات لا يصح تعليقها بالشرط **مسئل** الوكالة  
**مسئل** عن شخص علمه من شخص لم يدور في يد غيره فله ان يشهد  
 لو كسبه ان يقضي ربا لزيد في غير غاب وطالب ربا لزيد في المبلغ فادعي  
 ان ربا تحت يد مال الموكل فهل يقبل قوله بل بين ام لا واذا اقام ربا لزيد  
 بينه ان تحت يد مال الموكل هل يستمر ام لا **اجاب** لا يلزم الوكيل في ما في يد  
 الرهن وكما يقبضه منه وان انكر ان الموكل تحت يده سئل ان يقضي ربا لزيد  
 عليه لان البيوع انما تجب الخصم والوكيل يقضي الوديعة والوكيل ليس بخصم  
**مسئل** عن شخص ادعى على اخر شرطه الوكالة عن زيد فانه المدين عليه الوكالة  
 فطلب الركب لزيد ليشهد انما فعله زيد وتبلى زيد فهل يلزمه على ذلك **اجاب**  
 اذ لا تكمل للمدين الوكالة فطلب الوكيل تجلده على انه حاسم ان يركب يخاف  
 فان نكل الزم بدخول الدين وان علفه لزيد فسمى **مسئل** عن شخص قال  
 للخر وكنتك في سبغ عثني وابغاه ويومني ونقنها الى الكنا الفلاني ونقرها  
 عليهم فهل يصح **اجاب** الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان يشهد او لا يشهد  
**مسئل** عن رجل قال وكنتك كاسا في كذا اقبل مسدا لزيد ففعل ما وكل  
 به من حجر ارام **اجاب** لا يقبل قوله لان الحجر فعله هذا الحجر فزيد اذ لا  
 ان يقول وكنتك لزيد فاذا ثبت له ان يوطئ من ساس **مسئل** هل يحسن الوكيل

مسئل عن عت على ان يسل بمسرح الوديعه او العت

مسئل اذا اكله للمدين ان الكاهه اذ

مسئل عن رجل المجهول المجهول